

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ باتساع الهيئة
المصرية العامة للساحة ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بتنقل تبعية الهيئة المصرية
العامة للساحة إلى وزارة الحربية ؛
وعل ما أرته مجلس الدولة ؛

قرار :

- مادة ١ - تنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الري .
مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن
تنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الحربية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
شهر ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٩٥ (١١ مايو ١٩٧٥)

أئور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والفوائين
المعدلة له ؛
وعل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛
وعل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرار :

- مادة ١ - يفوض وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية
في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المواد
١ و ٢ و ٣ و ٢١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن :
(١) تحديد نطاق المدينة بعد موافقة المجلس الشعبي .
(٢) إنشاء مجالس أحياء وتحديد اختصاصاتها وتشكيل مجالسها بعد موافقة
المجلس الشعبي المختص .
(٣) توزيع رصيد الإيرادات المتركة على المحافظات .
(٤) تشكيل المجالس التنفيذية بالمحافظات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى ١٣٩٥ (١٤ مايو ١٩٧٥)

محمود محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٥

بيان إنهاء العمل بالفقرة (ج) من المادة الأولى
من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعديلة له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة
المخدرات وتعديلاته ؛

وعل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارى ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارى ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إسالة بعض
الجرائم العسكرية إلى القضاء العسكري ؛

قرار :

مادة ١ - ينهى العمل بالفقرة (ج) من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإحالات إلى القضاء العسكري بالنسبة بجرائم
سبل الجواهر المقدرة المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وما يرتبط بها من جرائم وذلك ما لم تكن
قد وقعت عندهم الدعوى الجنوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٩٥ (١١ مايو ١٩٧٥)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٥

بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن هيئات العامة ؛

وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛

--